[416] وعن كتاب أمل الآمل: ورأية اجازته له. وفي اللؤلؤة: ومن جملتها وحيث (2) تضمنت الاجازة على القانون المعتبر بين أهل الصناعات العلمية والنقلية، لما ثبت لي حق روايته من أصنافها على تفاوتها واختلافها، اجازة عامة لنجله الاسعد الفاضل الاوحد ظهير الدين أبي اسحاق ابراهيم أبقاه ا في ظل والده الجليل دهرا طويلا - وقد استفيد من المكتوب الشريف استدعاء نحو ذلك لنفسه النفيسة إلى آخر الاجازة. وكان من علماء الشاه طهماسب الصفوي، جعل تدبير المملكة بيده، وكتب رقما إلى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المزبور، وأن أصل الملك انما هو له لانه نائب الامام عليه السلام، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتبا بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تدبيره في أمور الرعية، حتى أنه غير القبلة في كثير من بلاد العجم باعتبار مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئة. قال مولانا المحدث السيد نعمة ا الجزائري في حاشيته على كتاب غوالي اللئالي: وأيضا الشيخ علي بن عبد العالي عطر ا مرقده لما قدم اصبهان وقزوين في عصر السلطان العادل شاه طهماسب مكنه من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحق بالملك لانك النائب من الامام عليه السلام، وانما أكون من عمالك أقول بأوامرك ونواهيك. ورأيت للشيخ أحكاما ورسائل إلى المماليك الشامية (1) إلى عمالها وأهل الاختيار فيها، تتضمن قوانين العدل وكيفية سلوك العمال مع الرعية في أخذ الخراج وكميته ومقدار مدته، والامر لهم باخراج العلماء من المخالفين لئلا يضلوا الموافقين لهم والمخالفين، وأمر بأن يقرر في كل بلد وقريه اماما يصلي بالناس ويعلمهم شرائع الدين، والشاه يكتب إلى أولئك العمال بامتثال أوامر الشيخ، وأنه الاصل في تلك الاوامر

(1) في الاصل. حديث.

(2) في اللؤلؤة. الشاهية. [*]